Dirosatuna : Journal of Islamic Studies
E-ISSN: 2614-8285
Vol. 2, No. 2 (2019)

حكم تشريح جثة الميت بين المانعين والمجيزين:
دراسة فقهية معاصرة مقارنة تحقيقية

هيرماوان
مدرس اللغة والفقه بجامعة علي بن أبي طالب سورابايا
hermadaf@gmail.com

الملخص:

من المسائل المستجدة مسألة تشريح جثة الميت. وهي مما يباشروها كثير من الأطباء والشرطة خصوصا. ونظرا لوجود الاختلاف بين العلماء في هذا الزمان؛ بين المانعين والمجيزين، يأتي هذا البحث بدراستها مبنية على قواعد الشريعة مقارنة بين مذاهب العلماء محققة على أقوالهم. هذا البحث مكتبي حيث أنه جمع المعلومات من المراجع العلمية من كتب العلماء خلفا وسلفا بالإضافة إلى عدة المراجع العلمية المتعلقة بالمسألة. ويدرس البحث متركزا على حكم العملية الجراحية للميت للحصول على القول الراجح في حكم تشريح جثة الميت بالانطلاق عن الدليل الصحيح الصريح القوي من جهة الاستشهاد والاستدلال. واستنتج الباحث من هذه الدراسة أن القول الراجح في حكم تشريح جثة الميت هو جوازه عند الضرورة مع الشروط، فإن اختل شرط واحد من هذه الشروط يكون الحكم ممنوعا محرما.

الكلمات المفاتيح: تشريح، ميت، جثة، مذهب، دليل.

مقدمة

إن الشريعة الإسلامية كرّمت الإنسان غاية التكريم، فنظرت إلى هذا الخلق نظرة التكريم والتوقير في حياته وبعد مماته، لكونه عبدا من عباد رب العالمين الذي خلقه لأجل عبادته وحده. وهذه الميزة لم توجد في غيرها من سائر الأديان. ومن أصرح الآيات الدالة على تكريم الله سبحانه الإنسانَ قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}، قال الإمام الشوكاني في تفسير الآية: ((هذا إجمال لذكر النعمة التي أنعم الله بها على بني آدم، أي كرمناهم جميعا، وهذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس على وجه لا يوجد لسائر أنواع الحيوان مثله)) ثم قال رحمه الله: ((وأعظم خصال التكريم العقل، فإن به تسلطوا على سائر الحيوانات، وميزوا بين الحسن والقبيح، وتوسعوا في

المطاعم والمشارب، وكسبوا الأموال التي تسببوا بها إلى تحصيل أمور لا يقدر عليها الحيوان، وبه قدروا على تحصيل الأبنية التي تمنعهم مما يخافون، وعلى تحصيل الأكسية التي تقيهم الحر والبرد .((

والشريعة الإسلامية قد بينت للإنسان بأن له حق في الجسد الذي خلقه الله في نفسه فيما يجلبه من المصالح ودرؤه من المفاسد، وهذا الحق محدّد بأمر الله تعالى لكونه سبحانه خالقا ومالكا في الأصل، وإنما الإنسان هو المؤتَمَن للمحافظة عليه ورعايته. فمن الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان الحي هي: إعطاء ما يحتاج إليه مما يقوّمه على أداء وظيفته التي خُلق لأجلها، وتحصيل ما ينفعه من المصالح الدنيوية والأخروية، ومحافظته عما يضرّه من المفاسد والمهالك، وعدم الاعتداء والظلم عليه بغير حق. ومن الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان الميت فإنه ينقطع عنه جميع الحقوق التي مبناها على الحياة، ويبقى له حق الإكرام، بالغسل والتكفين والحمل والدفن والتوجيه إلى القبلة والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له بالإضافة إلى صيانة جثته عن المثلة، وغير ذلك. وهذا في حق المسلم الميت، وأما في حق غيره من الكفار فيتمثل ذلك بدفنه مع مراعاة الآداب و الحقوق الإنسانية إضافة إلى عدم المثلة والسب والسخرية والاستهزاء .

تشريح جثة الميت

التشريح في اللغة: مصدر من (شرّح الجثة يشرّحها تشريحا) أي: فصل بعضها من بعض للفحص العلمي، وهو مشتق من (الشرح) أي: الكَشف، يقال شرح فلان أَمرَه أي أوضحه وشرح مسألة ومشكلة بيّنها وشرح الشيء يشرَحه شرحا وشرّحه فتحه وبيّنه وكَشفه، وشرحتُ الغامضَ إذا فسّرته .

وأما في الاصطلاح: فهو علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها، ويقال بأنه: علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها .

ونعني بتشريح جثة الميت في هذا المبحث هو : إجراء العملية الجراحية على جسد الإنسان الميت لأغراض معينة.

أنواع التشريح ومدى شرعيته

لقد تداول بحث العلماء في بيان هذه الأنواع في كتبهم ومقالاتهم، فأقول ملخصا لما ذكروا: بأن التشريح بالنظر إلى أغراضه يكون على ثلاثة أنواع وذلك باستقراء الواقع الجاري عند الأطباء، وهذه الأنواع ما تلي:

النوع الاول: التشريح لغرض التعليم الطبي (التشريح التعليمي(

وهذا ما يواجهه طلاب كلية الطب البشري، حيث أنهم يأتون بالجثة فيشرحونها لأجل أن يتعلموا هذه الجثة من خلال تعلّمهم لعلم الطب فيطبقون النظرية عليها. والهدف المرجو من ذلك معرفة تركيب جسم الإنسان وأعضائه وأماكنها ووظائف كل منها بالإضافة إلى تدريب الطلاب على إجراء العمليات الجراحية لمعالجة المرض الداخلي واستخدام الآلات الجراحية .

النوع الثاني: التشريح لغرض التحقق من الأمراض الغامضة (التشريح المرضي(

وهو الكشف عن الأمراض والأوبئة الذي يؤدي إلى تشخيص سبب وفاة الإنسان، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض، فيعرف الطبيب المرض والوباء الذي أدى إلى الوفاة، فيتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشاره ومقاومته والحد منه.

النوع الثالث: التشريح لغرض التحقق في دعوى جنائية (التشريح الجنائي(

وذلك لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه أو الشك في موت هذا الشخص، هل كان سبب وفاته طبيعيا أو غير طبيعي ناتج عن اعتداء كالخنق والضرب والسمّ وغير ذلك. وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة سبب الوفاة، فيتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذا السبب.

ومن المعلوم أن الإسلام دين كامل شامل صالح لكل زمان ومكان، حيث أنه جاء من حكيمٍ بما شرعه لعباده، وعليمٍ بمصالحهم. فجعل في هذه الشريعة قواعد كلية ومقاصد سامية شاملة يعرف من خلالها حكم كل المسائل المستجدة عند الأمة، فما من جزئية إلا وقد جاء حكمها إما بنص الكتاب والسنة وإما ببحث علمي يتضح أنها مندرجة تحت قاعدة شرعية عامة، فكانت الشريعة تشريعا عاما خالدا صالحا لجميع طبقات الخلق. ومسألة التشريح تعتبر من الجزئيات التي جدت بها الأمة، فهي مسألة مستجدة لم يُنص عليها في نص خاص، فإذاً لابد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشرسعة نظراً

إلى قوله تعالى:{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا} وقوله: {اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا .}

قلت (الباحث): (وبالبحث العلمي وتتبع القواعد الكلية وجدنا أن مسألة التشريح مندرجة تحت القواعد الكلية وهي: "إذا تعارضت المصلحتان قدّم أقوامهما" و "إذا تعارضت المفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما " و "الضرورات تبيح المحظورات .("

فكل من تلك أنواع التنشريح الثلاثة تدور بين هذه القواعد، فالتشريح المرضي مثلا وُجد فيه التعارض بين المصلحة التي تخص بالميت وهي المبادرة إلى تغسيله وتكفينه ودفنه وبين المصلحة العامة وهي معرفة الأمراض السارية الخطيرة و الأوبئة المعدية، فبواسطة التشريح يتمكن الطبيب من أخذ الإجراءات اللازمة للعلاجات المناسبة والاحتياطات الواقية ومنع انتشار هذه الأمراض والأوبئة، فتحفظ الأمة منها. وكذلك في التشريح الجنائي فإن المتهم عند الاشتباه يطلب من القاضي تشريح جثة الميت المجني عليه لإثبات الجناية له أو نفيها عنه، ففي هذا صيانة للحكم عن الخطأ وصيانة لحق الميت الراجع إلى وارثه وصيانة لحق الجماعة من الاعتداء، وتحقيق المصلحة العامة هنا غالب على المصلحة الخاصة. فمن هذا المنطلق يتبين لدى الجميج ضرورية التشريح، وإن كان في الأصل حرمة تشريح جثة الميت المسلم ولكن الضرورة هي التي تستدعي إلى مثل هذه العملية، فالضرورات تبيح المحظورات .

مذاهب العلماء في حكم التشريح

لم يكن التشريح بأنواعه وصورته المتقدمة متداولا بحثه عند فقهاء الإسلام القدامى، إلا أنه وُجد في كتبهم بعض صور التشريح، ومنها مسألة شق بطن الميتة الحامل لإخراج ولدها. لقد دار الخلاف بين أئمة المذاهب في جوازه ومنعه. فيرى المالكية والحنابلة منع شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منها، واستدلوا بأن الولد الذي في بطنها لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم. وأما الحنفية والشافعية فيرون جواز شق بطن الميتة الحامل لإخراج ولدها إن غلب على ظنه أنه حيّ، واستدلوا بأن إحياء نفس محترمة أولى من تعظيم الميت، ولأنه إذا اجتمعت المفسدتان ارتُكب أهونها، وشق بطن الأم أهون من إهلاك الولد الحي، ثم إن شقّ بطن الحامل يُعتبر ضرورة كضرورة أكل

جزء من الميتة عند عدم ما يطعمه من الحلال والضرورة تبيح المحظورات. وكذلك بالنسبة إلى أهل الظاهر فإن ابن حزم يرى جواز شق بطن الميتة الحامل لإخراج ولدها إذا تجاوز ستة أشهر، فقال: (لو ماتت امرأة حامل والولد يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد .(

وأما المسألة التي نحن بصدد البحث عن حكمها فإن العلماء المعاصرين قد اختلفوا على قولين إجمالا:

القول الأول :

أنه لا يجوز تشريح جثة الإنسان الميت مطلقا، وقد قال به جماعة من العلماء، منهم: الشيخ مُحَمَّد برهان الدين السنبهلي، والشيخ حسن بن علي السقاف. واستدلوا برأيهم بالكتاب والسنة والقياس والقواعد الفقهية، وأيضا من المعقول.

الدليل الأول: من القرآن الكريم

وهو قوله تعالى: {ولقد كرمنا بني ءادم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبات وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا .}

قلت: ووجه الدلالة من الآية: أن الآية تدل على تكريم الله تعالى لبني آدم، والتكريم فيها عام للأعيان (أي مسلما كان أو كافرا) والأزمان (أي في حال حياتهم ومماتهم)، وتشريح جثثهم مناف لتكريمهم بل يعتبر إهانة لها، فيكون التشريح محرما .

الدليل الثاني: من السنة النبوية

أ. أحاديث النهي عن المثلة، ومنها من رواه الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا .(

قلت: ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ نهى عن المثلة عموما بقوله: (ولا تمثلوا) والنهي المطلق للتحريم. ثم إن تشريح جثة الإنسان فيه تمثيل ظاهر، فيدخل في مسمى المثلة بل هو أولى، فيكون حكمه محرما شرعا .

ب. حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حيا .(

قلت: ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أخبر بأن كسر عظم الميت ككسره حيا، وهذا الخبر أُريد به النهي، والنهي يفيد التحريم، ولو كان كسر عظم ممنوع فمن باب

أولى التشريح لأنه مشتمل على ذلك بل قد يكون أشد، فلا يجوز فعله شرعا .

ج. حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .(

قلت: ووجه الدلالة منه: أن الحديث يدل على تحريم الجلوس على القبر بما فيه من إيذاء الميت، ولو كان بمجرد الجلوس بدون المسيس المباشر للميت محرما فمن باب أولى التشريح.

الدليل الثالث: من القياس

الوجه الأول: قياس التشريح على الجلوس على القبر،

قلت: والعلة الجامعة بينهما: أن كلا منهما إيذاء للميت، فإن كان الجلوس على القبر يعدّ إيذاء للميت وإن لم يكن فيه مساس بجسد صاحبه فمن باب أولى التشريح لما فيه من تقطيع أجزائه، وفير ذلك مما هو أشد انتهاكا لحرمته.

الوجه الثاني: قياس التشريح على حرمة شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الجنين الحي،

قلت: والعلة الجامعة بينهما:أن كلا منهما موقوف على أمر موهوم، فكما أن الجنين لا يعيش عادة وإن سلامته مشكوك فيها فكذلك في التشريح، فلا معنى لانتهاك حرمة متيقنة متحققة من أجل أمر موهوم.

الدليل الرابع: من القواعد الفقهية

أ. قاعدة "الضرر لايزال بالضرر "

وجه الاستشهاد: أنها تدل على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة الضرر بمثله، حيث إن هذه العملية بأغراضها الثلاثة تترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جثته، فحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله .

ب. قاعدة "لاضرر ولاضرار "

وجه الاستشهاد: أنها تدل على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله .

الدليل الخامس: من المعقول

إن الضرورة التي قد تدعو إلى هذه العملية (خاصة التشريح التعليمي) منفية لوجود الحيواني أو الأجسام البلاستيكية التي تكفي لتقوم مقام جثة الإنسان، فلا يجوز أن يتعرض لانتهاك حرمة الميت مع وجود هذه الوسائل .

القول الثاني:

أنه يجوز تشريح جثة الإنسان الميت للضرورة والحاجة، وهو قول كثير من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ أحمد شرف الدين، والشيخ مُحَمَّد الشنقيطي، والشيخ علي السقرة الداغي والشيخ علي يوسف المحمدي، والباحثة رقية بنت أسعد صالح عرار، بالإضافة إلى قرار المجمع الفقهي وفتوى اللجنة الدائمة السعودية. وحجتهم فيما ذهبوا إليه من الجواز عند الحاجة والضرورة هي القياس وقواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة المبنية على مراعاة المصالح الراجحة.

الدليل الأول: من القياس

الوجه الأول: قياس التشريح على جواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج الولد منه عند غلبة الظن بتحقق حياته .

قلت: والعلة الجامعة بينهما أن كلا منهما اجتمعت فيه المصلحتان: مصلحة خاصة بالميت (وهي عدم انتهاك حرمته) ومصلحة عامة تعود على غيره مما يعدّ راجحة غالبة على المصلة الخاصة بالميت.

الوجه الثاني: قياس التشريح على جواز شق بطن الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه .

قلت: والعلة الجامعة بينهما اشتراك المصلحتين: المصلحة التي تخص بالميت وهي عدم انتهاك حرمته والمصلحة الجاجية وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه ما لا يستغني عنه، والمصلحة الحاجية مقدمة على المصلحة الخاصة بناء على رجحان استبقاء حياة نفس محترمة.

الوجه الثالث: قياس التشريح على جواز أكل جزء من الميت في حالة الضرورة .

قال الإمام النووي رحمه الله: (يجوز للمضطر قتل الحربي المرتد وأكله قطعا وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة على أصح منهم .(

قلت: والعلة الجامعة بينهما وجود الاضطرار الدافع إلى قيام بمثل هذا الفعل مع كونه محظورا أصلا، والضرورات تبيح المحظورات.

الدليل الثاني: من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة

أ. قاعدة " إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما."

وجه الاستشهاد :

أن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى بأغراضه الثلاثة تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأمراض والأوبئة وأمثالها عن المجتمع بغض النظر عن أخذ الإجراءات اللازمة للعلاجات المناسبة والاحتياطات الواقية، فتحصل للأمة السلامة والعافية. كما أنه لا يخفى على كل أحد من صيانة للحكم عن الخطأ وصيانة لحق الميت الراجع إلى وارثه وصيانة لحق الجماعة من الاعتداء في التشريح الجنائي. فهذه كلها مصلحة مرسلة شهدت لها النصوص. وأما مصلحة الامتناع من التشريح تعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميت فقط، وبناء على ذلك حصل عندنا الآن التعارض بين المصلحتين، ولا شك في أن أقواهما المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة التي تتمثل في التشريح فوجب تقديمها على المصلحة الخاصة المرجوحة الراجعة إلى الفرد، تقديما لمصلحة الأمة لكونها كلية عامة وقطعية، وأيضا أن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأما إذا تعارضت المصالح فيؤخذ بأرجحها .

ب. قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

وجه الاستشهاد:

أن تعلم الجراحة الطبية وما تندرج تحتها من فروع الطب واستعابها يعتبر فرض كفاية على الأمة أصلا، فيجب على طائفة منها من قام به في سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة ، وتحقيق هذا

الواجب متوقف على عملية التشريح التي يمكن بواسطتها الوصول إلى فهم الدقيق لهذه العلوم نظرية و تطبيقياً، فمتى لا يتم الغرض إلا به فهو واجب، فتعتبر هذه العملية حينئذ مشروعة وواجبة من هذا الوجه .

ومن الممكن أيضا الاستدلال بالقواعد الكلية الأخرى، كما ذكره الشيخ علي القرة الداغي في كتابه "فقه القضايا الطبية المعاصرة" وهي: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و "إذا ضاق الأمر اتسع" و "المشقة تجلب التيسير ."

الترجيح في حكم التشريح

أقول (الباحث): وبعد تتبّع ودراسة هذه الأقوال بأدلتها ظهر لي أن سبب الاختلاف فيها يرجع إلى كون الضرورة الداعية إلى هذه العملية معتبرة شرعا أو غير معتبرة، وإلا لأفتى الجميع بجواز ذلك قطعا. فمن قال بعدم اعتبارها شرعا قال بالتحريم، ومن قال باعتبارها شرعا قال بالجواز مع الشروط.

ثم قبل أن أذكر القول الذي يترجح لدي بنبغي لي أن أذكر أولا ضوابط اعتبار الضرورة في الشرع تمهيدا للوصول إلى القول الراجح، وهذه الضوابط هي :

أ. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة

ب. أن تكون الضرورة متحققة لا متوهمة بمعنى أن تكون متيقنة أو مظنونة ظنا قويا

ج. أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات

د. أن تكون الضرورة ملجئة

هـ. أن تكون حالة الضرورة أشد من الإقدام على الأمر المحرم.

وبناء على هذه الضوابط فإن الضرورة التي تدعو إلى عملية التشريح تكون معتبرة شرعا لشمولها على هذه النقاط، فإذاً أقول: أن الرأي الراجح الذي أميل إليه هو القول الثاني، ولكن لابد من التفصيل و الضوابط لكل نوع من أنواع التشريح الثلاثة دفعا لما يترتب على ذلك من تساهل الناس فيها. وهذا التفصيل ما يلي:

١. التشريح التعليمي

لا شك أن هذا التشريح مما يتخصص به طلاب كلية الطبي البشري ما لا يُستغنى عنه عند دراستهم، والمصلحة المترتبة على هذا النوع تعتبر من المصلحة العامة التي ترجع إلى الأمة، لما يترتب عليه من سد حاجتهم إلى هذه العلوم النافعة، فهو من فرض الكفاية الذي بتوقف تحقيقه عليه، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب. ولكن الضرورة الداعية إلى هذا النوع من تشريح جثة المسلم منتفية لتوافر جثث الكفار وسهولة الحصول عليها، فلا يجوز أن تتعرض جثة المسلم لمثل هذا النوع من التشريح لأن الأصل عدم التصرف في جثة المسلم، لذا أقول أن التشريح التعليمي منحصر على جثة الكافر فقط دون المسلم استدلالا بقوله تعالى: {وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} فكرامة الكافر ليست ككرامة المسلم فهي أخف، فالكافر أهان نفسه بالكفر وعدم الإيمان فليس له مكرم. وأما الضوابط التي لا بد من توافرها فهي :

أ. التحقق من موت الكافر الذي سيجرى التشريح على جثته

ب. حصول الإذن منه قبل موته أو موافقته أهله بعد موته إن كانت الجثة لشخص معلوم والاستغناء عنه إن كان مجهول الحالة

ج. وجوب الاقتصار على قدر الحاجة أثناء التشريح وعدم التمثيل والعبث بالجثة فيما لا يقتضيه التشريح

د. جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات

هـ. كون الميت لم يدفن، فإن دفُن فلا يجوز القيام بتشريحه

و. وجوب تجميع أجزاء الجثة المشرحة بعد الفراغ ودفنها في جميع الأحوال وفق الأعراف الشرعية.

٢. التشريح المرضي

وهذا النوع مما لا يشك على غلبة الظن من أن الضرورة الداعية إليه راجحة على الإقدام على انتهاك حرمة الميت، لما يترتب عليه من المصالح العامة التي تتمثل بمعرفة نوعية الأمراض والأسقام والأوبئة المعدية، ليتخذ على ضوء تعلم التداوي بوسيلة التشريح الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك

الأمراض، فيعرف الطبيب المرض والوباء الذي أدى إلى الوفاة، فيتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشاره ومقاومته والحد منه، فتحصل للأمة السلامةو العافية.

وأما الضوابط المشروطة التي لا بد من تحققها فهي :

أ. وجود الضرورة تتطلب التشريح

ب. التحقق من موت الإنسان الذي سيجرى عليه التشريح

ج. حصول الإذن من أهله وموافقته بعد موته إن كانت الجثة لشخص معلوم والاستغناء عنه إن كان مجهول الحالة

د. حصول الإذن من ولي الأمر للقيام إل هذه العملية

هـ. وجوب الاقتصار على قدر الحاجة أثناء التشريح وعدم التمثيل والعبث بالجثة فيما لا يقتضيه التشريح

و. كون الطبيب متخصصا ماهرا في ذلك، وإن كانت الجثة من جثث النساء فلا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن

ز. وجوب دفن الميت بعد الفراغ وفق الأعراف الشرعية إن كان مسلما، ومراعاة الآداب الإنسانية في الدفن إن كان كافرا.

٣. التشريح الجنائي

وأما هذا النوع فإن الضرورة التي تدعو إليه معتبرة شرعا لتوافر ضوابط اعتبارها في الشرع كما تقدم ذكرها. ولما يترتب عليه من المصالح العامة التي غلبت على المصالح الخاصة بالميت، فمن تلكم المصالح هي:

أ. صيانة حكم القاضي من الخطأ

لأن القاضي إذا لم تشرح هذه الجثة قد يخطئ في الحكم لعدم وجود الدليل على أن الموت كان طبيعياً أو أن الموت كان بسبب اعتداء على هذا الشخص، فمع التشريح يهتدي القاضي إلى إصابة الحق.

ب. صيانة حق المتهم

قد يكون هناك شخص يتهم بقتل هذا الشخص فنحتاج إلى تشريح جثته هل موته كان طبيعياً أو كان غير طبيعي.

ج. صيانة حق المجتمع وذلك بتحقيق الأمن.

والضوابط التي لا بد أن تتوفر في التشريح الجنائي حتى تبيح هذه العملية هي:

أ. أن يكون هناك متهم يتهم بالاعتداء على هذا الشخص وقتله ، فإن لم يكن هناك متهم فلا حاجة إلى التشريح .

ب. قيام الضرورة للتشريح هذه الجثة وذلك لضعف الأدلة الجنائية، وأما إذا لم تقم ضرورة بأن كانت الأدلة الجنائية واضحة في أن المعتدي هو زيد من الناس أو انه قد مات موتاً طبيعياً فإنه لا يلجأ إلى التشريح .

ج. إذن القاضي الشرعي وموافقته.

د. أن يكون الطبيب القائم بهذه العملية ماهرا يتمكن من معرفة ما يبين حال الجناية .

هـ. أن لا يتولى تشريح جثث النساء غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن

و. أن لا يُسقط الورثة حقهم فلو أن الورثة أسقطوا حقهم من المطالبة بدم الجاني فإنه لا فائدة من التشريح حينئذ.

خاتمة

فبعد هذه الرحلة الممتعة التي قضيت سائر الليالي في جمع هذا البحث، ألقي عصا الترحال منتهيًا حيث انتهت بي مباحث هذا البحث وتمت مسائله ، مسجلا أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١. شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثة واحدة عن الحكم الشرعي في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة.

٢. الراجح والله أعلم هو: جواز التشريح مع توافر الضوابط الشرعية، ثم الراجح في التشريح التعليمي هو من دون المسلم من الكفار إلا إذا لم يوجد سواه.

٣. أن من المبادئ العظيمة التي حافظ عليها الإسلام مبدأ حرمة الإنسان، وحرمة دمه وجسده، وأنه لا يتعرض له إلا بموجب شرعي، وأنه يجب احترام الإنسان وعدم العبث بجسده بما لا فائدة فيه.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

فتح القدير الجامع بين دفتي الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء المنصورة ودار ابن حزم (بيروت)، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم ين الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، دار الطيبة (الرياض-السعودي)، ط١، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الجامع الكبير، للإمام الحافظ أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط١، سنة ١٩٩٦م.

السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوت، دار الرسالة العالمية (دمشق-الحجاز)، ط١، سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، لصالح بن غانم السدلان، ط١، دار بلنيسة-المملكة العربية السعودية-الرياض ١٤١٧ هـ.

القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل، ط١، دار المنار ١٩٩٧م.

الممتع في القواعد الفقهية لمسلم بن مُحَمَّد الدوسري، ط١، دار زدني-الرياض ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

فقه النوازل، لبكر ين عبد الله أبو زيد، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد الشنقيطي، ط٢، مكتبة الصحابة، جدة ١٤١٥هـ م ١٩٩٤م.

فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي القرة الداغي وعلي يوسف المحمدي، ط3 ، دار البشائر، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م.

الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، لأحمد شرف الدين، ط٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحي بن شرف النووي، الناشر: المكتبة الشاملة

قضايا فقهية معاصرة، لمحمد برهان الدين السنبهلي، ط١، دار القلم، دمشق ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد مُحَمَّد كنعان، ط1 ، دار النفائس، بيروت، 2000 م.

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن أعلى بن علي التهانوي.

أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، لرقية بنت أسعد صالح عرار.

المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، ط٢، المكتبة الإسلامية، استنبول-تركيا ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، الناشر: المكتبة الشاملة.

مراجع الانترنت:

حكم التشريح، باسم الموقع: http://kulalsalafiyeen.com/vb/newthread .

تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري *لحيدرة مُحَمَّد*، ***والتشريح علومه وأحكامه***، لمحمد علي البار، باسم الموقع: www.alukah.net .

تشريح الجثث لغرض تعلم الطب، باسم موقع: www.islamQA.com .

الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا وبيعا، لأمين مُحَمَّد سلام البطوس، رابط الموقع: http://www.alukah.net/0/242/ .